الحث ثاث الرسم

به وبية الجيزار بية الديمقراط

قوانينومسراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

البحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطعة الرسمية الشارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٦ـ٨١ـ٨١	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۱۹-۸-۹٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دیمارا ۲۰ دیمارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ ديبار عن النشرة على أساس ٢٥٥٠ د مار للسطسر

مراسسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة ا**لجم**هورية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق } مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير. 377

(الداخلية)

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة . 377

وزارة العسدل

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٥٥ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن منح تعويض خاص عن الثبات في العمل للقضاة التابعين للمحاكم الجنائية الثورية . 377

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء لجنة المراقبة والارشاد

فهسرس

لكتب الدراسات والمنجزات الصناعية (مدمص) .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

740

- قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ينابر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسديد قيم الحبوب الصالحة للزرع من طرف المكتب الجزائري المهنى للحبوب والمسلمة للشركات الفلاحية للاحتياط خلال موسم الحرث لسنة ١٩٦٢ _ ١٩٦٣ والتي لم تؤد تلك الشركات ثمنها عند الحصول على الغلة في سنة ١٩٦٣ . 740

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوي بالنبابة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- قراد مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فيرابر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتركيبات الراديوكهربائية على الطائرات الجزائرية وعلى تسليم شهادة الاستغلال. 777

ـ قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتبديل متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية في مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » . ٢٣٧

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد ثمن البيع من قبل المكتب الوطنى التسويق للاقمشة النسيجية التى مصدرها ومنشاها الجمهورية العربية المتحدة .

وزارة العمل

مرسوم رقم ٦٥ – ٥٦ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مفعول القرار الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بتوظيف مدربين للتكوين المهنى الخاص بالكبار .

١٣٨١ مرسوم رقم ٦٥ – ٧٥ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتعيين مدربين للتكوين المهنى الخاص بالكبار .

وزارة الشبيبة والرياضة

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٥ مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن توظيف مدربين ومربين حاملين شهادة المدرسة الوطنية لتكوين المربين

المختصين بالمؤسسات التى تأوى الاطفال والفتيان الذين يعتريهم نقص .

ـ قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكان وتاريخ اختبارات شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بمدربي دور الاطفال . ٢٣٩

وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بفتح مباراة للدخول الى المدرسـة الوطنية للادارة .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

_ قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديدوكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة « هيتزيل » .

بالاغسات ، اعلانسات

_ اندارات لمقساولسين .

مراسيم، قرارت، تعليمات

رئاسـة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق } مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد فاضل رجيمي لمهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (مديرية الادارة العامة) .

(الداخلية)

مرسوم مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد بومهدى بن يوسف المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ لمهام نائب عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٠ فبراير سنة١٩٦٥ المهام نائب عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٠ فبراير سنة١٩٦٥

وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن منح تعويض خاص عن الثبات في العمل للقضاة التابعين للمحاكم الجنائية الثورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٤ ـ ٢ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث محاكم جنائية ثورية .

وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام .
 يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يمنح لقضاة المحاكم الجنائية الثورية تعويض خاص عن الثبات في العمل يحدد قدره السنوى كما يلي: الرئيس ووكيل الدولة:

نائب وكيل الدولة وقاضى التحقيق : ١٤٤٠ د ج قاضى الجلسة :

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي يجرى به العمل ابتداء من تعيين المعنيين بالامر

لدى هذه المحاكم والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء لجنة المراقبة والارشاد الكتب الدراسات والمنجزات الصناعية (مدمص)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٢٨١ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ المتضمن الاولى عام ١٩٦٤ المتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية (مرمص) وخاصة مادته ١٨ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السادة المذكورة اسماؤهم اسفله اعضاء للجنة المراقبة والارشاد لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية لمدة سنة ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

عبد النور علي يحيى
 عبد العزيز زرداني

ے مبارك جيلانى مصطفى مفروس

_ بشير قاضي .

اللادة ٢: يكلف مدير الدراسات والمنجزات الصناعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة ، وبتفويض منه الكاتب العسام: مولود عينور

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتسديد قيم الحبوب الصالح للزرع من طرف الكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمسلمة للشركات الفلاحية للاحتياط خلال موسم الحرث لسنة ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ والتي لم تؤد تلك الشركات ثمنها عند الحصول على الفلة في سنة ١٩٦٣

ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر وكذا تنظيم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٣٤ المؤرّخ في ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٦٢ والخاص بالحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ يوليو

سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث ضريبة التضامن برسم موسم الحرث ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كيفيات الاداء لنفقات التى تحملتها المنظمات المختزنة ضمن المرسوم رقم ٢٢ - ٣٤ المؤرخ فى ٢٣ نوفمبرسنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: زيادة على تحمل نفقات الفائدة الواجب اداؤها للمنظمات المختزنة التى سلمت الحبوب بتأجيل اداء ثمنها في اطار موسم الحرث لسنة ١٩٦٢ – ١٩٦٣ وتنفيذا للمادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٣ ، يتحمل الحساب المفتوح عند محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قيمة الحبوب المدفوعة بالتأجيل لبعض الشركات الفلاحية للاحتياط والتى لم يؤد ثمنها ، عند تاريخ صدور هذا القرار للمنظمات المختزنة المسلمة لها .

اللادة ٢: يتعين على الشركات الفلاحية للاحتياط المستفيدة من المقتضيات اعلاه ان تقوم في حدود التزاماتها باستخلاص ما لها على الفلاحين المعنيين.

غير انه تبقى الديون مقيدة عليها في حسابات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى ان تستهلك عن آخرها .

اللادة ٣: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة التربية الوطنية

قراد مؤدخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى بالنباية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تكليف السيد ابن سالم دمرجى بالنيابة بمهام مديرية التعليم الثانوى ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد ابن سالم دمرجى مفتش الاكاديمية والمكلف بالنيابة بمهام مديرية التعليم الثانوى ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير التربية الوطنية وذلك في دائرة اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ .

بلقاسم الشريف

وزارة البريد والمواصلات السنكية واللاسلكية والاشغال العموعيسة والنقل

قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتركيبات الراديوكهربائية على الطائرات الجزائرية وعلى تسليم شهادة الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والاشفال العمومية والنقل ،

بمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٣٩٤ المؤرخ في ٨ نو فمبر سنة
 ١٩٦٣ المتعلق بنظام المحطة الراديوكهربائية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى تحدد بموجبه شروط الملاحة الخاصة بالطائرات المدنية وتسليم وتثبيت شهادات الملاحة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى تحدد بموجبه الشروط التقنية الخاصة باستغلال طائرات النقل العمومى ،

وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تطبق المقتضيات التالية على جميع الطائرات المدنية التى تقوم بخدمات النقل العمومى والعمل الجوى او بخدمات خصوصية فى الجزائر ، والمسجلة او هي قيد التسجيل فى عداد الطائرات الجزائرية المزودة بأجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية والراديو الملاحية والراديو التوجيهية .

المادة السابقة من قبل نائب مدير الطيران المدنى الذى يقدم اليه طلب الترخيص المتعلق بتركيب الاجهزة . اما استعمال التجهيز الراديو كهربائي الذى أجيز بتركيبه على طائرة مدنية مسجلة بالجزائر فانه متوقف على تسليم مستند يتضمن التثبت من اهمية التجهيز الراديوكهربائي المركب ضمن الطائرة وعلى وجهة النظر الخاصة بالتركيب والتشغيل والتى يسمح بموجبها للطائرة بالقيام بالمهام المتخصصة لها .

ان ذلك المستند المسمى « شهادة استغلال التجهيز الراديوكهربائي في الجو » الفريد بالنسبة لطائرة معينة ، يسلمه نائب مدير الطيران المدنى . وهذه الشهادة هي وثيقة تحفظ على متن الطائرة ويجب ابرازها للاعوان المؤهلين للمديرية الفرعية للطيران المدنى عند قيامهم بالتفتيش . يجوز سحب الشهادة اذا تبين خلال التفتيش فساد سير التجهيز او اذا تبين ان تركيبه لم يعد مستوفيا لمقتضيات الانظمة الجارى بها العمل . ان سحب الشهادة يوقف مفعول

الاجازات المذكورة في ذلك المستند .

اللاة ٣: تحتوى الشهادة ، على قائمة التجهيزات التى تتألف منها التركيبات الراديوكهربائية وتشمل على احدى العبارات الموصوفة في المادة الرابعة .

ويمكن ان تتضمن الشهادة بيان جهاز الراديو المتنقل الخاص بطالبي الخبرة عندما تقضى الانظمة بأقتنائه .

الادة ؟: يجوز ان تحتوى شهادة الاستغلال على عبارة او اكثر من العبارات المنصوص عليها فيما بعد متبوعة عند اللزوم برسم موجز مع مراعات نوع كثافة الاجهزة الاساسية والقواعد الخاصة بالمناطق المحلق فوقها . وهذه البيانات هي التالية:

مرخص بالطيران للنقل العمومي للمسافرين على نظام VFR مرخص بالطيران للنقل العمومي للمسافرين على نظام IFR مرخص بالطيران للنقل العمومي للبريد والبضائع على نظام VFR مرخص بالطيران للنقل العمومي للبريد والبضائع على نظام IFR مرخص بالطيران للعمل الجموعي على نظام VFR مرخص بالطيران للعمل الجموعي على نظام IFR مرخص بالطيران العمل الجموعي على نظام VFR مرخص بالطيران الخصوصي على نظام VFR مرخص بالطيران الخصوصي على نظام VFR ويجوز عند الاقتضاء اضافة العبارة التالية:

ــ مرخص بالتحليق فوق المناطق البحرية والمقفرة .

المادة ٥: ان عدد ونوع الالآت التي يتألف منها الحد الادنى التجهيز الراديوكهربائي على متن الطائرة والتي تقيد بموجبها كل من العبارات المذكورة اعلاه هي موصوفة بالنظام المطبق في كل من البلدان المستوردة منها تلك الآلات . انما تكون المجموعة الراديوكهربائية القياسية موضوع تحقيق عميق تتولاه المصالح المختصة وتجرى المصادقة على بقية المجموعات دون تحقيق . ويجرى تحقيق جديد على كل تعديل رئيسي يتناول الالة القياسية لاجل المصادقة على التعديل .

المادة 7: يجب على المستفل لكي يحصل على الشهادة الموصوفة بالمواد السابقة ان يقدم جميع المستندات الرسمية وكراسات تركيب الاجهزة الواجب عليه حيارتها.

وعند ما يتعلق الامر بأدوات من الصنع الجزائرى ، فتتخذ مقتضيات خصوصية تتناول الصادقة على أهلية تلك الالات بعد التحقيق التقنى الذى تقوم به المصالح المختصة .

وفيما يتعلق بالادوات المستوردة من بلد عضو في منظمة الطيران المدنى الدولى فان المصادقة على شهادة استغلال التركيب الراديوكهربائي الخاص بالطائرة وتسليم الشهادة تجرى على طريقة المعادلة .

و فيما يتعلق بالادوات المستوردة من بلد غير عضو في منظمة الطيران المدنى الدولي ، فان المصادقة على شهادة استغلال التركيب الراديوكهربائي الخاص بالطائرة وتسليم تلك الشهادة يتوقفان على تحقيق تقنى تجريه المصالح المختصة بناء على مشاهدة المستندات المسلمة من ادارة بلد المنشأ .

المادة ٧: تتكلف مصالح الادارة الفرعية للطيران المدنى بالدراسات التقنية والفحوص واجراء التجارب الجوية والارضية قبل المصادقة على اهلية الجهاز وحين تسليم شهادة الاستغلال في الجزائر ، بفية تجنب الاضرار التي قد

تنجم من جراء عدم استخدام الطائرات الجارى بشانها التحقيق الخاص بتسليم شهادة الاستغلال ، فتكون تلك المصالح مؤهلة لتسليم شهادة مؤقتة لا يسرى مفعولها اكثر من شهرين .

اللادة ٨: تبلغ قائمة المهندسين والفنيين المكلفين باجراء الراقبات الى مقاولات النقل والعمل الجوى وكذا الى كل مالك طائرة يرغب فى الحصول على تلك القائمة . ويجب ان يكون هؤلاء المهندسين والفنيين مزودين بامر «مهمة » لاجراء التجارب والرقابات الجوية ، ويحق لهم الصعود للطائرة بعد تقديم ذلك الامر ، او بعد التفاهم مع المقاولة المعنية او مالكي الطائرة او بصورة استثنائية بناء على طلبهم العادى فى حدود الامكنة المتوفرة على متن الطائرة . ويجوز اجراء الرقابات الجوية خلال الطيران النظامى او اجراء تجارب خصوصية .

اللادة ٩: يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتبديل متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية في مجلس ادارة الشركة ((الخطوط الجوية الجزائرية))

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والمساهمين الفرنسيسين للشركة (C.G.T.A.) والخطوط الجوية الجزائرية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ، وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الاعضاء الاداريين الممثلين للدولة الجزائرية في مجلس ادارة شركة «الخطوط الجوية الجزائرية » ،

م وبناء على اقتراح الكاتب العام للوزارة ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: انهيت مهام السيدين بوزيان قاصى وجلول بن ابن الحاج بصفتهما متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية فى محلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة ٢: يعين السيدان: محمد ابن زكرى و تو فيق سنان بصفتهما متصرفين ممثلين للدولة الجزائرية في مجلس ادارة شركة « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة ٣: يكلف الكاتب العام للوزارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

وزارة التجــارة

مقرر مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد ثمن البيع من قبل الكتب الوطنسي التسدويق للاقمشة النسيجية التي مصدرها ومنشساها الجمهورية العربية المتحدة

ان وزير التجارة ،

- بموجب القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبموجب الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المتعلق بالاثمان ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدد من قبل المكتب الوطنى للتسويق اثمان بيع الاقمشة النسيجية التى مصدرها ومنشاها الجمهورية العربية المتحدة لتجار الجملة طبقا للجدول التالى:

ثمن البيع نوع البضساعة القطنسات ٨٤ر٣ دج للمتر کتان جوخ ۲۲۰ سم المرجع ۳۱۸ ـ ابیض ٥٧ر٣ دج للمتر کتان جوخ ۲۲۰ سم المرجع ۳۱۸ ـ ملون بوبلين للقمصان ٩٠ سم المرجع ٣٥٩ ٣٣ر٢ دج للمتر قماش قطن عليه رسومات المرجع ١٠١٥ ٣٥ر٢ دج للمتر قماش قطن عليه رسومات المرجع ٧٠٢١ ۱۹۷۷ دج للمتر حرائر صناعية ٣٧ر٢ دج للمتر طافطة عليها رسومات المرجع ٣٠٠٠٥ طافطة عليها رسومات المرجع ٣٠٦٧ ١٩٩٣ دج للمتر قطع مشمعة مختلف الاقيسة المرجع ٣٠٠٧ | ٦٦٥٢ دج للمتر

المادة ٢: ان مراكز البيع التابعة للمكتب الوطنى للتسويق فيما يخص تجار الجملة الذين لهم الحق بذلك هي كالتالي: الجزائر _ البليدة _ تيزى وزو _ الاصنام _ قسنطينة _ بجاية _ جيجل _ سكيكدة _ عنابة _ باتنة _ ورقلة _ وهران مستغانم _ سعيدة _ تيارت _ تملسان .

تزود المراكز المشار اليها اعلاه بالاقمشة النسيجية بواسطة فروع المكتب الوطنى للتسويق بالجزائر ووهران، وقسنطينة.

المادة ٣: ان هذه الاثمان لاتشامل ، من اجل الشراء الخالص ، الدفع النقدى ، وحقوق الجمرك والضريبة الفريدة على الانتاج الواجب تسديدها ، ونفقات نقل البضائع الى مخازن الفروع التابعة للمكتب الوطنى للتسويق .

اللادة ٤: يكلف المدير العام للمكتب الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة وبتفويض منه الكاتب العـام محمد المقامي

وزارة العمـــل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٦ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد مفعول القرار الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بتوظيف مدربين للتكوين المهنى الخاص بالكبار

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى . ٢ مارس سنة ١٩٦١ بشأن توظيف مدربين للتكوين المهنم للكبار ،

_ وبناء على تقرير وزير العمل ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمدد بصفة انتقالية اجراء العمل بالقرار المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦١ لمدة سنتين ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ .

اللادة ٢: يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٧ مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتعيين مدربين للتكوين المهنم الخاص بالكبار

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٢ المعدل والمحدد بموجبه القانون الاساسى المتعلق بموظفى التكوين المهنى الخاص بالكبار ،

ـ وبناء على اقتراح وزير العمل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمكن للاعوان المعينين بوظيفة مدرب للتكوين ا

المهنى الخاص بالكبار ، خلال مهلة سنتين وبصورة انتقالية وبعد ان اثبتوا انهم مارسوا عمليا مهنة صناعية في فترة سابقة ان يعينوا بغير الدرجة الابتدائية .

اللاة ٢: يحسب عن كل درجة تفوق درجة البداية ، مدة ثلاث سنوات من ممارسة المهنة الفعلية ، على انه لا يجوز حساب الخدمات المنجزة بعد سن الخامس والعشرين التى قضاها المعنى بصفة عامل اختصاصى او رئيس فرقة او معلم مهنة .

المادة ٣: يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس , سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة الشبيبة والرباض

مرسوم رقم ٦٥ – ٥١ مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن توظيف مدربين ومربين حاملين شهادة المدرسة الوطنية لتكوين المربين المختصين بالمؤسسات التى تأوى الاطفال والفتيان الذين يعتريهم نقص

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين مربين اختصاصيين ،

- وبناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ان موظفي التسيير التابعين للمؤسسات المكلفة بايواء الاطفال والفتيان الذين يعتريهم نقص والمسيرة على شكل داخلى او شبه داخلى يجب ان يكونوا مؤلفين لزوما من مدربين ومربين متخرجين من المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين.

كما يجب تعيين مدرب او مرب عن كل فوج يتكون من الله الله الله الله المؤسسات .

اللاة ٢: يمكن ، على وجه انتقالى الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، ان يوظف المدربون او المربون غير الحاملين شهادة المدرسة المذكورة عند وجود من لهم تلك الشهادة .

المادة ٣: يكلف وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الصحة وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكان وتاريخ اختبارات شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بمدربي دور الاطفال

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين مربين اختصاصين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بشأن احداث شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بمدربي دور الاطفال .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان اختبارات شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بمدربي دور الاطفال ستجرى بالمدرسة الوطنية لتكوين مدربين اختصاصيين بعين بنيان (غييوفيل سابقا) عمالة الجزائر وذلك من ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ الى ١٥ منه .

المادة 7: ستفتح سجلات لاجل التقييد بمديرية الشبيبة والتربية الشعبية (وزارة الشبيبة والرياضة ١٧ نهج حرشات الجزائر) من ٢٠ مارس الى ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣: يقبل فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالمدربين المرشحين الذين اتبعوا تدريبا لتكوين مربين بدور الاطفال المنظم من قبل وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٤: ويحدد تاريخ الاختبارات كما يلي:

الاختبارات الكتابية: الاثنين ١٠ والثلاثاء ١١ مايو سنة

الاختبارات الشفاهية التطبيقية: الاربعاء ١٢ والخميس ١٣ والجمعة ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٥: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بفتح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٢ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٩٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مباراة ابتداء من ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ لقبول ثمانين تلميذا في المدرسة الوطنية للادارة .

ان طلبات المشاركة في المبارة يجب ان ترسل الى المدرسة الوطنية للادارة مع ملف الترشيح قبل ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ للدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

سعيد عمراني

ثيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية

قرار مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۹۵ یتضمن تمدید و کالة مندوب الحکومة لدی مؤسسة ((هیتزیل))

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣. يناير سنة ١٩٦٥ مدت وكالة مولاي قادة مندوب الحكومة لدى مؤسسة هيتزيل لمدة ستة اشهر ابتداء من ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

بلاغات، أعلىات

وزارة الصناعة والطاقة مديرية الطاقة والوقود

اعلان مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تصريح بشغور مساحة بعد التخلى التام عن امتياز مراكز الوقود ((بالقطايف))

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ قبل طلب التخلى التام عن امتياز مراكز الوقود « بالقطايف » الذي تقدمت به : الشركة الصحراوية للتنقيب البترولي (SSRP) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (COPAREX) وشركة التنقيت والاستغلال

البترولى (EURAFREP) والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيب البترولى (FRANCARE) فيصرح بشنفور المساحة الداخلة ضمن الدائرة المحددة اعاليها باحداثياتها في مخطط الامبير للجنوب الجزائري .

ان اضلاع تلك الدائرة المحددة بوصل قممها تباعا لتشكل خطوطا مستقيمة .

Y	8	النقط
٠٠٠٠٠	ره۲۶	١
٠٠٠٠٠	٠٠٠. ده٦٤	۲
٠٠٠٠٠	۰۰۰د۸۱	٣
******	۰۰۰ر۱۸۶	ξ

يمكن تقديم طلبات الرخص الخصوصية للتنقيب عن الوقود الخاصة بتمام الدائرة المحددة او بجزء منها الى مديرية الطاقة والوقود ، شارع أسبيرانت دونيز فيريي رقم ٩ بحيدرة الجزائر (الدائرة الثامنة).

رئاسة الجمهورية

مناقصية

فتحت مناقصة من اجل: _ اصلاح فيلا بحيدرة ،

_ تتميم بناء فيلا ببوزريعة ،

_ ترميم واعادة بناء فيلا بالابيار ،

الترشيحات: لا تؤخذ الطلبات السابقة بعين الاعتبار . سحب اللفات والاطلاع عليها: أ. بوشامة مهندس معمارى ا نهج بوريلى لا سابي الجزائر _ يمكن للمتنافسين ان يسحبوا الملفات مقابل نفقات استخراج نسخ .

يجب ان تصل الترشيحات والعروض والملفات التقنية وكذا الاوراق الواجب تقديمها لزوما الى : الادارة العامة لرئاسة الجمهورية مكتب الصفقات مرقم ٧٨ قصر الحكومة لفاية ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة ظهرا . هذا وتحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزومين بعروضهم اثناءها بتسعين بوما .

مناقصية

فتحت مناقصة لانجاز العملية الاتية:

تركيب ثلاثة قدور معدنية لتدفئة الفيلا المدعوة « برج بولينياك » الكائنة ببوزريعة .

ويمكن الاطلاع على الملفات واخد نسخ منها بالمكتب رقم VA ـ الطابق الارضى بقصر الحكومة بالجزائر .

ويجب أن تصل الترشيحات والعروض والملفات التقنية وكذا المستندات التى تدفع وجوبا الى مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية ـ مكتب الصفقات رقم ٧٨ بقصر الحكومة بالجزائر يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء اخر احل .

وتحدد المدة التى يبقى المرشحون ملزومين بعروضهم اثناءها بتسعين يوما .

انذارات لقاولين

به ينذر السيد انطوان اليسوندار المهندس المعمارى DPLG الساكن بشسارع ميرسيي رقم ٦ بقسنطينة متعهد العقد المصادق عليها بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بمراقبة الاشغال المشار اليها اسفله:

« بناء ١٦٥ مسكنا بديار الجنينة _ بقسنطينة » ، بمتابعة نشاطه في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وان لم يلب المهندس المعماري هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ _ ١٦٠. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

* تنذر المقاولة (.S.A.T.O.B) الموجود مقرها بوهران نهج آمبير رقم ٨ متعهدة الصفقة رقم ب ١٥ – ٦١ المصادق عليها بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهران والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء مركز لمعالجة مرض السل بمدينة سيق – القطعة التاسعة بتجهيز المطبخ ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦٠ ـ ٦٢ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

به ينذر السيد دوكاسو مقاول الاشغال العمومية ، متعهد الصفقة الموقع عليها في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمصادق عليها في ٨ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن بناء مجموعة مدرسية بعنابة ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

به تنذر مقاولة البناء « اولاد درين الاخوة » الموجود مقرها بشارع كاميي سان سانت رقم ١٢ حي بوانت بيركاد بالجزائر صاحبة الصفقة المبرمة بالتراضى بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمصادق عليها بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٢ تحت رقم ١٤١ / ١٤ من طرف عامل عمالة الاصنام والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المذكورة اسفله:

بناء مسكنين لموظفين بحي مارجوريت ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشفال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .